وبيدها من الاول له سهمان يوافق فريضتها من تركتها بنصف ونصف
مصفر تركتها واحد ونصف فريضتها اربعة فاضرب اربعة في
خمسة عشر يكون ستين للاب من الاول له سهمان في اربعة فذلك ثمانية
وله بكونه زوجا من الثانية اثنان في واحد فذلك اثنان مع
ثمانية تكون عشرة وهو سدس المال ولكل ابنة اربعة في اربعة يكون
ستة عشر وهو سدس وعشر وللاخرى مثل ذلك وللزوج في الاول له
ثلثة في اربعة يكون اثني عشر وهو خمس المال ولكل ابن في الثانية ثلثة
في واحد فذلك ثلثة وهو نصف عشر المال

زوجة وام
وست اخوات متفرقات من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر للاخوين للاب
وللام ثمانية وللاختين للام اربعة وللام سهمان وللزوجة
ثلثة ثم ماتت احدى الاختين للاب وللام وخلفت زوجا وابنا
وبنات فريضتها من اربعة وتصح من عشرين للزوج خمسة
وله من ستة ولكل بنت ثلثة ماتت يوم ماتت وبيدها من الاول له
اربعة وفريضتها يوافق من تركتها بربع وربع فربع تركتها
سهم وربع فريضتها خمسة فاضرب خمسة في سبعة عشر يكون خمسة
وثمانين للزوجة في الاول له ثلثة في خمسة فذلك خمسة عشر وللاختين
للام اربعة في خمسة فذلك عشرون وللاخت الباقية اربعة في خمسة
فذلك عشرون وللام اثنان في خمسة فذلك عشرة وللزوج
الهالكة من الثانية خمسة في واحد فذلك خمسة وللابنتها ستة
ولكل بنت ثلثة

زوج وام واثنان من اثني عشر وتعول الى
ثلثة عشر ثم مات الزوج وخلف زوجة وابوين فريضته من
اربعة وتركته ثلثة لا توافق مما في يده شيء فاضرب في اربعة
في ثلثة عشر يكون اثني عشر وخمسة وللاب من الاول له ثمانية
في اربعة فذلك اثنان وثلثون وللام اثنان في اربعة فذلك
ثمانية وللام الزوج من الثانية واحد في ثلثة فذلك ثلثة وللزوجة
ثلثة وللابنة ستة

زوجة وابن وبنت من ثمانية وتصح
من اربعة وعشرين للزوجة ثلثة وللابن اربعة عشر وللابنة

سبعة

سبعة ثم مات الابنة وخلفت عشرة بنين وبنتا فريضتها من احد
وعشرين وتركتها سبعة توافق فريضتها من تركتها بسبع وسبع
سبع تركتها واحد وسبع فريضتها ثلثة فاضرب في ثلثة
اربعة وعشرين فذلك اثنان وسبعون للزوجة من الاول له ثلثة
في ثلثة فذلك تسعة وله من الاول اربعة عشر في ثلثة فذلك
اثنان واربعون ولكل ابن من الثانية اثنان في واحد
وله ابنة سهمه

فصل اسار وثلث اخوات من
ثلثة وتصح من تسعة لكل ابنة ثلثة ولكل اخت سهم ثم ماتت
احدى الابنتين وتركت زوجا وابنا وبنتا فريضتها من
اربعة للزوج سهم وللابنة سهم وله من سهمان ماتت يوم
ماتت وبيدها من الاول له ثلثة ولا توافق فريضتها من تركتها
شيء فاضرب الثانية في الاول له يكون ستة وللابنة
من الاول له ثلثة في اربعة فذلك اثني عشر ولكل اخت واحد في
اربعة فذلك اربعة وللزوج من الثانية واحد في ثلثة فذلك
ثلثة وله لابنه واحد في ثلثة فذلك ثلثة وله لابن سهمان في
ثلثة فذلك ستة

زوجة وابن من ثمانية للزوجة سهم
وله لابن سبعة والزوجة هي ام الابن ثم مات الابن وخلف
ثلثة بنين واما من ستة وتصح من ثمانية عشر لكل ابن خمسة
مات يوم مات وفي يده من الاول له سبعة وفريضته من
ثمانية عشر لا توافق فريضته من تركته شيء فاضرب الثانية
في الاول له يكون مائة واربعة واربعين وبها تصح الاول له والثانية
للزوجة من الاول له واحد في ثمانية عشر فذلك ثمانية عشر
وهاهنا من الثانية ثلثة في سبعة فذلك احد وعشرون مع ثمانية
عشر يكون تسعة وثلثين ولكل ابن في الثانية خمسة في
سبعة فذلك خمسة وثلثون جميعهم مائة وخمسة مع تسعة
وثلثين فذلك مائة واربعة واربعون

ابوان وابنتان
من ستة ثم مات الاب وخلف زوجة وهي الام وخلف ثلث

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)